

رويا عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
قوله في التوراة والعباد اذا لم يذكروا الامام ومن الطولي منها تاثير الاطول
مقدار من لم يطلع فاحتمل الكتاب وعبارة التوراة من وراء الله زاد من المصنف
ايضا فقال وذلك وقت قرأتها الامام دعاء الاستعاذ بالله وجهه المذكور فانه
اي الامام ان ابركت تلك الامة فانه الاستعاذ اي استعاذ قرأته وقدمها والامام
والاصناف واذ انما ذلك ينقر فواب صلاتهم فيكون عليه وبال ما تنقضي صلاحهم
لكنه سبب لذلك فانه سكت الامام ولم يقر في النسخة في سورة او اشتغلوا بغيرها
اي انما حقه فتركه وبال علمه لانه في قوله قال والسكت الثانية هي اذا فرغ من
سورة التوراة فانه نذبت ليعلم من انما التوراة في السكت الاولى النسخة وانما
منه لفظ التوراة ليعلم من انما عليه منها ومن كسفت السكت الاولى ولفظ التوراة ومع على
لفظ الاول الثانية اذا فرغ من سورة التوراة بعد النسخة ومع قبل ان يركع وهو
اول من لفظ التوراة والثانية اذا اراد ان يركع ومن اخرها ولفظ التوراة اضعف فيكون
كسفت الثانية وذلك بقدر ما تغفل التوراة عن ان يركع فترى من الوصلية ولفظ التوراة
ذلك لئلا يكون موافق صلاحه بان يصل التوراة بان يركع بالقرآن واصل التوراة بالركوع فذلك هو
الثالثة فاعلم انه ليس في حديث سورة الاستعاذ واما عريان بن حنيفة فكان يحفظ سورة
وله انكر ما سمعته اما السكت الاولى فافرح الشيخان من حديث عمار بن ابي ابي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع فجلسه سكت ضيقة قبل ان يقرأ فقلت يا ابا عبد الله
ارايك سكتي من التوراة قال لا قالوا انما ما يعجزون عن ان يركعوا بها
من السورة والركن الذي في السكت الثانية قالوا انما ما يعجزون عن ان يركعوا بها
بالتوراة والركن الذي في السكت الثانية قال عريان بن حنيفة صفتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واما السكت الثانية فافرح ابو داود والبخاري وابن ماجه في حديث قتادة عن

في حديث
ابن ابي عمير
عن ابي بصير
عن رسول الله
صلى الله عليه
وسلم انما
كان اذا ركع
فجلسه سكت
ضيقة قبل
ان يقرأ
فقلت يا ابا
عبد الله
ارايك سكتي
من التوراة
قال لا قالوا
انما ما يعجزون
عن ان يركعوا
بها من
السورة
والركن الذي
في السكت
الثانية
قال عريان
بن حنيفة
صفتها
رسول الله
صلى الله
عليه
وسلم

من احسن ان سمعته بزعمه وعريان بن حنيفة تذكر ان سمعته انما صفتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سكتين سكتة اذا ركع وسكتة اذا فرغ من قراءة التوراة المفضولة عنهم والاصناف ما ذكر عليه
عمران بن حنيفة فكان ذلك الابدان كعب وان كان من بابها في قوله عليها ان سمعته قد حفظ
لوجه ابو داود عن مسدود بن زيد عن ابيه عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا فرغ من قراءة السورة وانما التوراة في اخره ابو داود وابن ماجه في حديث ابي بصير
عن عريان بن حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلاة سكتة اذا ركع الامام
حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من قراءة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عريان بن حنيفة فكتبوا
في ذلك الابدان ما لم يسمعوا من ذلك سمعوا وقيل هو حديث عن ابي بصير واذ قرأ ذلك الصالحين حتى
سكتة في سورة التوراة قال حميد بن مسكين وسكتة اذا فرغ من قراءة التوراة واذ فرغ
لجوداد وبلغ من طريق الكشي عن احسن اذا فرغ من قراءة التوراة كلفها فاستقر في الاضاف
في عمل السكت الثانية قال البيهقي ويحك ان يكون هذا التفسير من قوله من التوراة كلفها وقع
في حديث عن رواه احسن فلذلك فكتبوا في حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في سنة من حديث سورة قال كانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتان في صلاته
وقال عريان ان اضعفها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ثم قال هكذا وجدته في السنن
في غير ما نصح في حديث من الحروف ان عريان انكر ذلك ما سمعته هكذا في غير موضع من السنن
والسنن الثلاثة وابن حبان ووجهه بخط ابي حنيفة بن حنيفة في غير موضع من السنن
فذا قوله ان اضعفها صوابا لا قلت هو او ما عندك اهو من البيهقي
من طريق علي بن ابراهيم سأل ابي بصير عن حديث من قاده من احسن عن سمعته ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان له سكتان فقال عريان ما اضعفها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكتبوا في الحديث ان سمعته قد حفظت قلت لئلا ذلك ما السكتان
قال سكتة حين يركع وللآخر حين يفرغ من قراءة التوراة عند الركوع ثم قال مرة اخرى